

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/963
14 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند 119 من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة : السيدة فلور اكونسياميسا دي رودريغز (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣ إلى ٦ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، و ٤ و ٦ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء مناقشة هذا البند والردود على الأسئلة التي طُرحت (A/C.5/43/SR.3 إلى 6 ، و 45 و 46) .

٣ - وكان معروفا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات^(١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم (A/43/628) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/32 و Corr.1 و Corr.2) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإشراف مشاورات غير رسمية ، عرض نائب الرئيس ، السيد سيد م . آراستو (جمهورية إيران الإسلامية) ، الوثيقة A/C.5/43/L.9 المتضمنة مشاريع تعديلات على مشاريع القرارات التي اقترحتها لجنة المؤتمرات في الفقرة ١ من تقريرها .
- ٥ - ولم تتضمن الوثيقة A/C.5/43/L.9 اقتراحات بإجراء أية تغييرات في مشروع القرارين ألف وجيم بصيغتهما الواردة في تقرير لجنة المؤتمرات .
- ٦ - وقد قدم في تلك الوثيقة نمان إضافيان كي تعتمدهما اللجنة الخامسة بتوافق الآراء بوصفهما مشروع القرارين دال وهاء . وفيما يلي نصهما :

"دال

"إن الجمعية العامة ،

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ معلومات تساعد اللجنة في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، آخذا في الحسبان الآراء التي أبدتها الوفود خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة" .

"هاء

"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

"إن الجمعية العامة ،

"إن تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر

، ١٩٨٧

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/43/628 ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده القويّة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

٧ - واقترح أيضاً في الوثيقة A/C.5/43/L.9 أن تعتمد اللجنة الخامسة بتوافق الآراء الفقرات ١ و ٢ و ٤ من مشروع القرار بآء المقدم من لجنة المؤتمرات في تقريرها .

٨ - وفي الجلسة ٤٥ أيضاً ، اقترح مندوب الأرجنتين مشروع تعديل على الفقرة ٢ من مشروع القرار بآء بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات في تقريرها . وفيما يلي نص مشروع ذلك التعديل ، الوارد في الوثيقة A/C.5/43/L.10 :

"تحذف الفقرة ٢ من مشروع القرار بآء الوارد في الفقرة ١ من تقرير لجنة المؤتمرات .

"يستعاض عن نص تلك الفقرة بالنص التالي :

٣ - تقرر أن تُشكّل لجنة المؤتمرات من واحد وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

"(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية ؛

"(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

"(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

"(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛

"(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى" .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشاريع القرارات ألف وجيم ودال وهاء بصيغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/43/L.9 (انظر الفقرة ١٦) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على اقتراح الأرجنتين الوارد في الوثيقة A/C.5/43/L.10 . واعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وقدمت تعليقات للتصويت ، قبل إجراء التصويت ، من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي والجزائر ، وبعد إجراء التصويت من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمرك وأستراليا وإسبانيا والنمسا ونيوزيلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والبرازيل والمكسيك وكندا والكاميرون واليونان وغانا وكينيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل أوغندا الاقتراح التالي :

"أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بـاء الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات على أساس أنه ليس هناك في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار المذكور ما ينبغي تفسيره على أنه يعطي للجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزنة أو سلطة تجاوز القرارات المتعلقة بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات التي تتخذها حسب الأصول الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة" .

١٢ - واقترح ممثل المملكة المتحدة أن تضاف في نهاية اقتراح أوغندا عبارة "على أن يكون ذلك دائما رهنا بالفقرة ١٠ من القرار ٣٤٣/٤٠" .

١٣ - وقد رُفِض اقتراح المملكة المتحدة بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٨ صوتا مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : بروني دار السلام ، سيراليون ، مدغشقر .

١٤ - ثم اعتمد اقتراح أوغندا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنفولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، مان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

١٥ - ثم اعتمد مشروع القرار بآء في مجموعته ، بصيغته المعدلة بالتصويت الذي أجري على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/43/L.10 ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦) . وكان التصويت على النحو التالي :

*

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، جزر البهاما ، فرنسا ، النمسا ، هولندا ، اليونان .

وأدلى ممثلو الأرجنتين والجزائر وبلغاريا والجمهورية العربية الليبية وتونس ببيانات تعليلا للتصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

خطة المؤتمرات

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٣) ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات (٣) ؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخِل على جدول المؤتمرات لعام ١٩٨٩ التعديلات التي قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير حدوث تحسن ملموس في استخدام موارد المؤتمرات من جانب عدد من أجهزة الامم المتحدة ؛
- ٥ - تحث أجهزة الامم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداما ملائما ، على أن تنظر في تخفيض عدد الاجتماعات التي تطلبها في برامج عملها في المستقبل ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/43/32 ، و Corr.1 و Corr.2) .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٦ - تطلب من رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يواصل اتصالاتهما بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستخدم موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استخداما ملائما بغرض مساعدة هذه الأجهزة على الاستفادة على وجه أفضل من خدماتها ؛

٧ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير من الأمين العام .

باء

مركز لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

١ - تقرر الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها جهازا فرعيا دائما ؛

٢ - تقرر أن تشكل لجنة المؤتمرات من واحد وعشرين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي التالي :

(أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٣ - تقرر أن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المتنحيين ؛

٤ - تقرر أن تكون اختصاصات لجنة المؤتمرات على النحو التالي :

(أ) إصدار المشورة إلى الجمعية العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بتنظيم المؤتمرات في الأمم المتحدة ؛

(ب) تخطيط وتنسيق المؤتمرات والاجتماعات بالتشاور الوثيق مع الأمانة العامة وجميع الهيئات ذات الصلة عند إعداد مشروع الجدول الزمني ، لاسيما بتوزيع المؤتمرات والاجتماعات على مدار السنة ، والعمل إلى أقصى حد ممكن على تجنب تداخل الاجتماعات المتصلة بقطاع النشاط ذاته في موقع المؤتمرات نفسه ؛

(ج) القيام في هذا الصدد بدراسة مقترحات الأمين العام بشأن مشروع جدول المؤتمرات الذي يتم إعداده على أساس مقترحاته بشأن الميزانية وتوصية الجمعية العامة بمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المصمم لتلبية احتياجات الأمم المتحدة وكفالة الاستفادة المثلى من موارد خدمات المؤتمرات . والقيام ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، بمعالجة حالات الخروج المقترحة على جدول المؤتمرات الموافق عليه والتي تترتب عليها آثار إدارية ومالية ، وذلك وفقا لعملية الميزنة المعمول بها ومع إيلاء الاعتبار التام لولايات الهيئات الأخرى ؛

(د) تحديد الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل الاستفادة المثلى من مرافق وخدمات المؤتمرات ، بما فيها الوثائق ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) إصدار المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة من خدمات المؤتمرات ومرافقها ووثائقها ؛

(و) تقديم توصيات ، عند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات ومرافقها ، وإجراء المشاورات المناسبة في هذا الصدد ؛

- (ز) رصد تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وتوفير الخدمات والوثائق لها ؛
- (ح) رصد سياسة المنظمة بشأن المنشورات ، بمساعدة مجلس المنشورات ومع مراعاة المواقف التي تتخذها لجنة الإعلام والهيئات الاخرى ذات الصلة ؛
- (ط) تقديم تقارير سنوية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة .

جيم

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د-٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٣٤١٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٢٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ بء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والجزء الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٠٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تجدد نداءها إلى الدول الاعضاء لكي تتوخى الاقتصاد في طلباتها لتعميم الرسائل بوصفها من وثائق الامم المتحدة ؛

٢ - تتناهد الدول الاعضاء التي تقدم هذه الطلبات أن تسعى إلى إبقاء طول الرسالة عند الحد الأدنى ؛

٣ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تبيح هذه المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٤ - تطلب من الامين العام أن يضع شكلا قياسيا للتقارير النهائية لمؤتمرات الامم المتحدة الخاصة وأن يوفر مبادئ توجيهية لإعداد تلك التقارير وتحريرها ؛

٥ - تطلب مرة أخرى أن تسمى الاجهزة الفرعية جاهدة إلى إبقاء تقاريرها إلى الجمعية العامة ضمن الحد المستصوب البالغ اثنتين وثلاثين صفحة ؛

٦ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يستجد من تقارير من الامين العام .

دال

إن الجمعية العامة ،

تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ معلومات تساعد اللجنة في وضع برنامج عملها على أساس سنتين ، بما يتفق مع الميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة ، أخذا في الحسبان الآراء التي أبدتها الوفود خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة .

هاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عند تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم (٤) ،

. A/43/628 (٤)

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده القيمة في سبيل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

*

* *

١٧ - وقررت اللجنة الخامسة أيضاً أن تبلغ الجمعية العامة بأنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بء ، الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢) ، على أساس أنه ليس هناك في الفقرة ٤ (ج) من مشروع القرار المذكور ما ينبغي تفسيره على أنه يعطي للجنة المؤتمرات أي دور في عملية الميزنة أو سلطة تجاوز القرارات المتعلقة بالبرامج والاجتماعات والمؤتمرات التي تتخذها حسب الأصول الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة .
